



مكتب البحوث والدراسات

حكم الشريعة

في

طوائف الشيعة

((الرافضة، النصيرية، الإسماعيلية، الدروز))

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن فرق الشيعة كثيرة، وكلها فرق تنتسب للإسلام، وتدعي مشايعة علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لذلك سموا بالشيعة.

قال الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُٱللَّهُ عن الشيعة: "أَشَدُّ النَّاسِ اخْتِلَافًا وَتَبَايُنًا وَتَطَاعُنًا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْتَارُ مَذْهَبًا لِنَفْسِهِ يَلْعَنُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَيْهِ، وَيُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَتْبَعْهُ". ا.هـ [الإبانة الكبرى ٢/٥٥٦].

وهذه الفرق بعضها أخبث من بعض، وأشهر تلك الفرق وأخبثها؛

أولا: الشيعة الإمامية، الاثنا عشرية، الجعفرية، الرافضة، سموا بالإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالاثني عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم، وسموا بالجعفرية نسبة للإمام جعفر الصادق رَحِمَهُٱللَّهُ، وسموا بالرافضة لأنهم رفضوا إمامة الشيخين ومن ثم رفضوا الإسلام.

ثانيا: الشيعة النصيرية العلوية وهم فرقة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، سموا بالنصيرية نسبة لمؤسس الفرقة محمد بن نصير البصري النميري (ت ٢٧٠هـ)، وسموا بالعلوية نسبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثالثاً: الشيعة الإسماعيلية وهم فرقة باطنية، سموا بالإسماعيلية نسبة لإسماعيل بن جعفر الصادق.

رابعاً: الشيعة الدروز وهم فرقة باطنية تؤلّه الخليفة العبيدي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية، وسموا بالدروز نسبة لنشتكين الدرزي. [1]

وكل هذه الفرق ترتكب نواقض عظيمة من نواقض الإسلام؛ كتأليه البشر، والقول بالحلول، وإنكار المعاد، والتناسخ، والاستغاثة بغير الله، وتكفير عموم الصحابة، والطعن في عرض أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، والقول بتحريف القرآن... وغيرها من المكفرات المبسوطة في كتب الفرق.

وصدق الإمام الشعبي –رَحِمَهُٱللَّهُ – حين قال عنهم: "لو كانت الشيعة من الطير لكانوا رخماً، ولو كانوا من الدواب لكانوا حمراً". ا.هـ [أخرجه اللالكائي في شرح السنة ٧/١٢٦٧].

عقيـدة الكفـر والتضـليل والفـتن ... عقيـدة الـرفض للإسـلام والسـنن
ديـن الـروافض يسـعى في إقامتـه ... بـين البريـة عبـد القـبر والـوثن

ولشنيع ما قالوا، وقبيح ما فعلوا، ظن عدد من المعاصرين أن هذه الفرق كفار أصليون، وليس الأمر ما ظنوه، بل هي فرق مرتدة.

---

[1] لا يخفى أن الدروز على قسمين؛ قسم ينتسبون إلى الإسلام وهم المعنيون في هذه الرسالة، وقسم لا ينتسبون للإسلام أصلا فهؤلاء كفار أصليون بلا خلاف.

وليتضح أمرها بجلاء، ويزال اللبس الحاصل، قمنا بكتابة هذه السطور التي وسمناه بـ "**حكم الشريعة؛ في طوائف الشيعة**".[٢]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

۞۞۞

[٢] المعني بـ (طوائف الشيعة) في هذه الرسالة هم: (الرافضة، والنصيرية، والإسماعيلية، والدروز)، أما الشيعة الزيدية وهم أتباع زيد بن علي زين العابدين، فليسوا داخلين في كلامنا.

فصل

تعريف الردة لغة واصطلاحا

لقد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذكر الردة والارتداد.

والردة مأخوذة من الرجوع في لغة العرب، ولذلك أجمع العلماء رحمهم الله على أن الردة في اللغة هي الرجوع، فمصادر اللغة كلها متفقة على أن مادة الردة راجعة إلى مادة الرجوع عن الشيء.

وأما في الاصطلاح: فاختلفت عبارات العلماء رحمهم الله في حقيقة الردة والمرتد، فبعض العلماء يقول: الردة هي الرجوع عن الإيمان كما يعبر فقهاء الحنفية رحمهم الله.

قال الإمام أبو بكر الكاساني الحنفي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: "أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان". ا.هـ [بدائع الصنائع ٧/١٣٤].

وبعضهم يقول: كفر المسلم، كما عبر به طائفة من العلماء ومنهم فقهاء المالكية.

قال أبو العباس الصاوي المالكي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر". ا.هـ [الشرح الصغير ٦/١٤٤].

وبعضهم يقول: قطع الإسلام، كما يعبر فقهاء الشافعية.

قال شمس الدين الشربيني الشافعي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "الردة هي قطع الإسلام بنية، أو فعل سواءً قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً". ا.هـ [مغني المحتاج ٤/١٣٣].

وبعضهم يقول: الرجوع عن الإسلام، كما يعبر فقهاء الحنابلة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "الْمُرْتَدُّ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إلَى الْكُفْرِ". ا.هـ [المغني ٩/٣].

فأصحاب المذاهب الأربعة متفقون في معنى الردة وإن اختلفت ألفاظهم، فكلهم عرفوها بأنها رجوع عن الإسلام، وهذا هو ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢١٧

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ المائدة: ٥٤

فصل
الإسلام الحكمي والإسلام الحقيقي

إن من جاء بعقد الإسلام (لا إله إلا الله)، أو انتسب للإسلام، أو أظهر شيئا من شعائره الظاهرة، حُكم له بالإسلام، وجرت عليه أحكام الإسلام في الدنيا، وهذا الذي يُعرف بـ **(الإسلام الحكمي)**.

فإن كان مؤمنا ظاهرا وباطنا، وأتى بشروط (لا إله إلا الله)، واجتنب نواقضها... إلخ فهو مسلم على الحقيقة، وله أحكام الإسلام في الدنيا والآخرة، وهذا الذي يُعرف بـ **(الإسلام الحقيقي)**.

أما لو كان مرتكبا لناقض من نواقض الإسلام لم نطلع عليه، أو أنه لم يحقق بعض شروط (لا إله إلا الله)، أو أنه يظهر الإسلام ويُبطن الكفر، فله **(الإسلام الحكمي)** فقط، وليس الحقيقي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وبهذا أجابوا عن هذه الحجة، فإنه لما قيل لهم: أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد أن يسلم يكتفي منه بالإقرار بالشهادتين.

قالوا: إنما نجتزىء منه بذلك لإجراء الإسلام عليه.

فإن صاحب الشرع جعل ذلك أمارة لإجراء الأحكام.

ولو كان ذلك إيمانا حقيقيا لما قال في حق النسوة المهاجرات: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ ﴾. ا.هـ [درء تعارض العقل والنقل ٧/٤٣٧].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء كمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما هل يصير مسلما أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلما بكل ما هو من خصائص الإسلام". ا.هـ [شرح الطحاوية ص٧٥].

وبذلك تعلم أن كل من انتسب للإسلام وأتى بما يناقضه فهو مرتد، فالطوائف المنتسبة للإسلام كطوائف الشيعة؛ هم مرتدون لا كفار أصليون.

ولم نقف على نقل عن إمام من أئمة السلف سمى من انتسب للإسلام -ممن وقع في كفر- كافرا أصليا.

فصل

الردة الحقيقية والحكمية

يجب أن يُعلم أن من التزم الإسلام ظاهرا وباطنا ثم ارتكب ناقضا من نواقضه فهو مرتد حقيقة، لأنه قطع للإسلام، أو رجوعٌ عنه.

أما من جاء بالإسلام ظاهرا ثم نقضه، أو انتسب إلى الإسلام ثم أقر على نفسه أنه لم يسلم قط، فهو مرتد حكما لا حقيقة، إذ أنه كافر أصلي في حقيقته.

قال العلامة سليمان البُجَيْرَمِيّ الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ): "وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِلرِّدَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَمَّا وَلَدُ الْمُرْتَدِّ الَّذِي انْعَقَدَ فِي الرِّدَّةِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حُكْمًا لِعَدَمِ قَطْعِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ...

وَكَذَا الزِّنْدِيقُ فَإِنَّهُ وَإِنْ قَطَعَ الْإِسْلَامَ ظَاهِرًا لَا يُسَمَّى مُرْتَدًّا حَقِيقَةً لِعَدَمِ إسْلَامٍ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْطَعَهُ فَرِدَّتُهُ حُكْمِيَّةٌ". ا.هـ [حاشية البجيرمي على الخطيب ٤\٢٣٧].

وبهذا يُعلم أن طوائف الشيعة؛ هم مرتدون حكما وإن لم يستوفوا شروط الشهادة ابتداء.

❖❖❖

فصل
الكفر الحقيقي والحكمي

يجب أن يُفرق بين (الكفر الحقيقي)، و(الكفر الحكمي)، كما فُرق بين (الإسلام الحقيقي) و(الإسلام الحكمي)، وفُرق بين (الردة الحقيقية)، و(الردة الحكمية) فكذلك هنا.

لذا فقد نص الأئمة على أن كل من أظهر الكفر تُجرى عليه أحكام الكفار، ويحكم عليه بالكفر، لكن قد يكون معذورا بمانع من موانع التكفير لم نقف عليه.

كذا فإننا نحكم على أبناء الكفار بالكفر الحكمي تبعا لآبائهم مع أن النص أثبت أنهم يولدون على الفطرة –وهي الإسلام–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟) ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ﴾ الْآيَةَ. [متفق عليه].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: " ومما يبين ذلك قوله في الحديث الآخر: (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكراً وإما كفورا).

فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز، فحينئذ يثبت له أحد الأمرين، ولو كان كافرا في الباطن بكفر الأبوين، لكان ذلك من حين يولد، قبل أن يعرب عنه لسانه.

وكذلك قوله في الحديث الآخر الصحيح، حديث عياض بن حمار، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: (إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا).

صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم وحرمت عليهم الحلال وأمرتهم بالشرك، فلو كان الطفل يصير كافرا في نفس الأمر من حين يولد، لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقنه إياه، لم يكن الشياطين هن الذين غيروهم عن الحنيفية وأمروهم بالشرك، بل كانوا مشركين من حين ولدوا تبعا لآبائهم.

ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آبائهم محاربين، وغير ذلك - صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وعمل به". ا.هـ [درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٣٢].

۞۞۞

فصل

الإسلام العام والإسلام الخاص

قد يُطلق لفظ (الإسلام) في الشرع ويراد به المعنى العام، وهو إسلام الوجه لله، وطاعته، وعبادته وحده، والبراءة من الشرك، والإيمان بالنبوات، والمبدأ، والمعاد...إلخ وهذا هو دين جميع الأنبياء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "كان الأنبياء جميعهم مبعوثين بدين الإسلام فهو الدين الذي لا يقبل الله غيره لا من الأولين ولا من الآخرين". ا.هـ [العبودية ص١١٥.١١٦].

وقد يُطلق لفظ (الإسلام) ويراد به المعنى الخاص، وهو الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وآله وسلم عقيدة وشريعة وأخلاقا.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "دين الإسلام هو اتباع القرآن". ا.هـ [تفسير البغوي ١/١٣].

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلموا أن الإسلام هو السنة". ا.هـ [شرح السنة ص١٣٣].

قال الله تعالى: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ "قال السدي: يعني من أمته ﷺ ". ا.هـ [انظر: تفسير ابن كثير ٦/٨٣].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: من هذه الأمة". ا.هـ [فتح القدير ٤/٤٥٤].

وبذلك تعلم أن الكفار الذين كانوا قبل بعثة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم هم كفار أصليون، لا يُقال بأنهم مرتدون، ولا يلزمنا ذلك، بحجة أن أصلهم الإسلام إذ أنهم من ذرية آدم ونوح -عليهما السلام- كما صنع الإمام الكاساني -رحمه الله في كلامه عن أحفاد المرتدين. [انظر: بدائع الصنائع ١٣٩/٧].

فالردة في اصطلاح العلماء إنما تُطلق على ما خرج عن الإسلام بالمعنى الخاص لا بالمعنى العام.



فصل
حكم أبناء المرتدين

لم يرد نص صريح من الكتاب أو السنة في حكم أبناء المرتدين، لذا فقد اختلف الأئمة فيهم على أقوال.

ولعل أقوالهم تتجه بتقسيم ردة الآباء إلى ثلاثة أقسام؛

القسم الأول: أن يرتد الأبوان بارتكابهما لناقض من نواقض الإسلام يختص بهما كسب لله تعالى أو مناصرة للكفار على المسلمين، ونحو ذلك، فأبناؤهم مسلمون على الأصل؛ إذ أنهم منتسبون للإسلام، والظن الراجح أن ينشأ أبناؤهم على الإسلام.

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ ﴾ [متفق عليه].

لذا قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ عن من طرأت على أبويه ردة: "أما ولد المرتد، فإن كان منفصلا، أو انعقد قبل الردة، فمسلم، حتى لو ارتدت حامل، لم يحكم بردة الولد، فإن بلغ وأعرب بالكفر، كان مرتدا بنفسه". ا.هـ [روضة الطالبين ١٠/٧٧].

وإنما قال بذلك لغلبة الظن الراجح.

القسم الثاني: أن يرتد الأبوان بارتكابهما لناقض من نواقض الإسلام مع اتخاذه مذهبا وطريقة، فأبناؤهم مرتدون، لغلبة الظن في تنشئة أبنائهم على ذلك.

قال الإمام القرافي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "قال مالك: وكل ما وُلد للمرتد بعد ردته لهم حكم المرتد...". ا.هـ [الذخيرة ١٢/٤٢].

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في أبناء المرتدين:** "وَإِنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الرِّدَّةِ بِأَنْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَا وَلَدَ لَهُمَا، ثُمَّ حَمَلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ رِدَّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَدَّانِ عَلَى حَالِهِمَا، فَهَذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا". ا.هـ [بدائع الصنائع ٧/١٣٩]. وخالف في الأحفاد!

القسم الثالث: أن يرتد الأبوان بانتقالهم إلى دين جديد كاليهودية أو النصرانية، فأبناؤهم كفار أصليون.

قال الإمام الزركشي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: " ومفهوم كلام الخرقي أن أولادهم الذين ولدوا بعد الردة لو امتنعوا من الإسلام لم يقتلوا، وتحت هذا صورتان (إحداهما) اختاروا كفرا لا يقر أهله عليه بالجزية، فهنا لا ريب في قتلهم.

(الثانية) اختاروا كفرا يقر أهله عليه بالجزية، فهنا روايتان، حكاهما أبو البركات، وأبو محمد في المقنع (إحداهما) وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي في روايتيه، يقرون بالجزية، لأنهم ولدوا بين كافرين، ولم يسبق لهم حكم الإسلام، فجاز إقرارهم بالجزية كأولاد الحربيين...". ا.هـ [شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٢٥٨].

ويوضح هذا التقسيم ويبينه أن الأئمة الذين حكموا بأن أولاد المرتدين كفار أصليون، لم يحكموا على طوائف الشيعة بالكفر الأصلي نتيجة التوالد والتسلسل على الكفر على مر العصور.

۞۞۞

فصل

حقيقة ردة طوائف الشيعة

إن طوائف الشيعة تنتسب للإسلام وتنطق بـ (لا إله إلا الله)، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت.

غير أنها ترتكب نواقض عديدة للإسلام هي من أصولهم، ولا يكون المرؤ منهم إلا إذا قال بها.

فهم مرتدون حكما وإن قيل أنهم لم يؤمنوا قط حقيقة، فعند البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

وعند النسائي عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، أُتِيَ بِأُنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

وعند أبي يعلى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ وَجَدُوهُمْ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَحَرَّقَهُمْ فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

فمع أن السلف قد وجدوا عند هؤلاء أوثانا تُعبد، وحكموا عليهم بالزندقة، إلا أنهم أنزلوا عليهم أحكام المرتدين لا الكفار الأصليين، إذ أنهم ينتسبون للإسلام.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في صحيحه:** "... فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)".

وعليه؛ فإن هذه الطوائف هي طوائف ردة؛ مبدلة لكثير من أصول الإسلام ورسومه.

والمنتسبون لها مرتدون أبناء مرتدين، كما تقدم.

۞۞۞

فصل
بعض أقوال العلماء في حكم الرافضة

لقد تكلم العلماء –رحمهم الله– عن الرافضة، فبينوا حكمهم، ووضحوا أمرهم.

قال الإمام طلحة بن مصرف –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "الرافضة لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم، لأنهم أهل ردة". ا.هـ [الإبانة الصغرى ص١٦١].

وعن الإمام أحمد بن يونس –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– قال: "إِنَا لَا نَأْكُلُ ذَبِيحَةَ رَجُلٍ رَافِضِيٍّ، فَإِنَّهُ عِنْدِي مُرْتَدٌّ". ا.هـ [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي ١٥٤٦/٨].

ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الصارم المسلول ص٥٧٠، فقال**: "لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام". ا.هـ

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "ما فتشت رافضيا إلا وجدته زنديقا". ا.هـ [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٣٤٣/٧].

وقال الإمام محمد بن يوسف الفريابي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة". ا.هـ [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٥٤٥/٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "وَقَدْ تَكُونُ الرِّدَّةُ عَنْ بَعْضِ الدِّينِ، كَحَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُقِيمُ قَوْمًا يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ،

وَيُجَاهِدُونَ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الدِّينِ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، كَمَا يُقِيمُ مَنْ يُجَاهِدُ الرَّافِضَةَ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الدِّينِ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ الْمُرْتَدِّينَ وَأَتْبَاعَ الْمُرْتَدِّينَ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ". ا.هـ [منهاج السنة ٧/٢٢٢].

وقال أبو حامد المقدسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بعد أن ذكر جملة من عقائد الرافضة**: "لا يخفى على كل ذي بصيرة وفهم من المسلمين، أن أكثر ما قدمناه في الباب، قبله من عقائد هذه الطائفة الرافضة على اختلاف أصنافها كفر صريح، وعناد مع جهل قبيح، لا يتوقف الواقف مع تكفيرهم، والحكم عليهم بالمروق من دين الإسلام وضلالهم". ا.هـ [رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي ص٢٠٠].

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فهؤلاء الإمامية خارجون عن السنة، بل عن الملة". ا.هـ [رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد ص٣٩].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "من المعلوم أن الرافضة الإمامية عند جميع أهل السنة والجماعة ليسوا من أهل الملة الإسلامية والطريقة المحمدية، بل هم خارجون عن جملتهم". ا.هـ [الحجج الواضحة الإسلامية ص٧٧].

فصل

بعض أقوال العلماء في حكم النصيرية والإسماعيلية والدروز

إن كلام الأئمة رحمهم الله في ردة النصيرية والإسماعيلية والدروز الذين ينتسبون للإسلام أصرح من كلامهم في ردة الرافضة.

قال الإمام أبو حامد الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والقول الوجيز أنه يسلك بهم -أي: الباطنية- مسلك المرتدين في النظر في الدم والمال والنكاح والذبيحة ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات، أما الأرواح فلا يسلك فيهم مسلك الكافر الأصلي إذ يتميز في الكافر بين أربع خصال المن والفداء والاسترقاق والقتل ولا يتميز في حق المرتد... وإنما الواجب قتلهم وتطهير وجه الأرض منهم". ا.هـ [فضائح الباطنية ص ١٥٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "هَؤُلَاءِ الدُّرْزِيَّةُ والْنُصَيْرِيَّة كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ؛ بَلْ وَلَا يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَهُودَ وَلَا نَصَارَى لَا يُقِرُّونَ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَلَا وُجُوبِ الْحَجِّ؛ وَلَا تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعَقَائِدِ فَهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ". ا.هـ [مجموع الفتاوى ٣٥/١٦١].

وقال العلامة ابن عابدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "مَطْلَبٌ حُكْمُ الدُّرُوزِ وَالتَّيَامِنَةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ [تَنْبِيهٌ] يُعْلَمُ مِمَّا هُنَا حُكْمُ الدُّرُوزِ وَالتَّيَامِنَةِ فَإِنَّهُمْ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَالصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ مَعَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَنَاسُخَ الْأَرْوَاحِ

وَحِلَّ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَأَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ تَظْهَرُ فِي شَخْصٍ بَعْدَ شَخْصٍ وَيَجْحَدُونَ الْحَشْرَ وَالصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالْحَجَّ، وَيَقُولُونَ الْمُسَمَّى بِهِ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَيَتَكَلَّمُونَ فِي جَنَابِ نَبِيِّنَا -ﷺ- كَلِمَاتٍ فَظِيعَةً. وَلِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ فِيهِمْ فَتْوَى مُطَوَّلَةٌ، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُمْ يَنْتَحِلُونَ عَقَائِدَ النُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يُلَقَّبُونَ بِالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ. وَنَقَلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إقْرَارُهُمْ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِجِزْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ، وَفِيهِمْ فَتْوَى فِي الْخَيْرِيَّةِ أَيْضًا فَرَاجِعْهَا.

مَطْلَبٌ جُمْلَةُ مَنْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الزِّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالْمُلْحِدِ...". ا.هـ [رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٤٤].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
"وأول من ظهر عنه دعوة النبوة، من المنتسبين إلى الإسلام: المختار بن أبي عبيد، وكان من الشيعة. فعلم أن أعظم الناس ردة، هم في الشيعة أكثر منهم في سائر الطوائف؛ ولهذا لا يعرف أسوأ ردة من ردة الغالية، كالنصيرية، ومن ردة الإسماعيلية الباطنية، ونحوهم، انتهى.

ومن المعلوم: أن كثيرا من هؤلاء جهال، يظنون أنهم على الحق، ومع ذلك حكم شيخ الإسلام بسوء ردتهم". ا.هـ [الدرر السنية ١١/٤٨٢].

فصل

تبني الدولة الإسلامية القول بردة طوائف الشيعة

لقد تبنت الدولة الإسلامية ما تبناه أئمة الإسلام قديما وحديثا في حكم طوائف الشيعة، ولم تخرج عن أقوالهم بقول جديد.

فنص شيوخها ومؤسسوها وجهاتها الشرعية على ردة الرافضة.

فالشيخ أبو مصعب الزرقاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- صرح بذلك كما في سلسلته التي بعنوان "هل أتاك حديث الرافضية؟"، ومن جملة ما قال فيهم بعد أن سرد اعتقادهم: "إِنَّهُ لا يُمكِنُ أَن يَكُونَ لِلمُسلِمِينَ نَصرٌ وَلا غَلَبَةٌ عَلى المُحَارِبِينَ الكُفَّارِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلا بَعدَ القَضَاءِ عَلَى مَن دُونَهُم مِن العُمَلاءِ المُرتَدِّينَ، وَعَلَى رَأسِهِم الرَّافِضَةُ، تَمَاماً كَمَا رَصَدَ لنَا التَّارِيخُ كَيفَ أَنَّ بَيتَ المَقدِسِ الذِي سَقَطَ بِيَدِ الصَّلِيبِيِّينَ بِمُعَاوَنَةِ الرَّافِضَةِ العُبَيدِيِّينَ لم يُستَعَد إِلا عَلَى يَدِ "صَلاحِ الدِّينِ"، مَعَ أَنَّ "نُورَ الدِّينِ مَحمُوداً" كَانَ أَشَدَّ عَلَى الصَّلِيبِيِّينَ مِن "صَلاحِ الدِّين"، وَلَكِن قَدَرُ اللهِ تَعَالَى أَن يَكُونَ النَّصرُ وَتَحرِيرُ بَيتِ المَقدِسِ عَلَى يَدِ "صَلاحِ الدِّينِ"، وَلَكِن مَتَى؟ بَعدَ أَن حَارَبَ الرَّافِضَةَ العُبَيدِيِّينَ لِعِدَّةِ سَنَوَاتٍ، وَقَضَى عَلَى دَولَتِهِم تَمَامًا وَأَسقَطَهَا، ثُمَّ بَعدَ ذَلكَ تَفَرَّغَ لِلصَّلِيبِيِّينَ حَتَّى تَمَّ لَهُ النَّصرُ عَلَيهِم، وَاستَعَادَ بَيتَ المَقدِسِ الذِي ظَلَّ سَنَوَاتٍ تَحتَ قَبضَتِهِم بِسَبَبِ أَهلَ الخِيَانَةِ الرَّوَافِضِ.

فَهَذَا دَرسٌ مُهِمٌّ جِدًّا يُقَدِّمُهُ لَنَا التَّارِيخُ لا يَجِبُ التَّغَافُلُ عَنهُ أَبَدًا...

لَن يَكُونَ لَنَا نَصرٌ قَطّ، عَلَى الكُفَّارِ الأَصلِيِّينَ إلا بَعدَ قِتَالِ الكُفَّارِ المُرتَدِّينَ مَعَ الكُفَّارِ الأَصلِيِّينَ، وَمَا الفُتُوحَاتُ الإِسلامِيَّةُ التِي تَمَّت في عَهدِ الرَّاشِدِينَ إلا بَعدَ تَطهِيرِ جَزِيرَةِ العَرَبِ مِن المُرتَدِّينَ، وَلِذَلِكَ أَبغَضُ مَا يُبغِضُهُ الرَّافِضَةُ هُوَ "صَلاحُ الدِّينِ"، فَهُم يُطِيقُونَ المَوتَ وَلا يُطِيقُونَه". ا.هـ

وكذا أمير المؤمنين أبو عمر البغدادي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– كما قال في توضيح عقيدة الدولة الإسلامية: "ثانيا: الرافضة طائفة شرك وردة، وهم مع ذلك ممتنعون عن تطبيق كثير من شعائر الإسلام الظاهرة". ا.هـ [شريط: قل إني على بينة من ربي].

وقال في شريط (الدين النصيحة): "فالتحالف مع الرافضة النصيرية في سوريا بدعوى تحرير فلسطين هو خيانة كبرى، فإن صلاح الدين لم يدخل القدس فاتحاً حتى قضى على دولة الرافضة العبيدية في مصر والشام، والنصيرية أخبث معتقداً وأكثر حقداً. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: (والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الاسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى)ا.هـ [مجموعة الفتاوى:٣٥-١٦١]". ا.هـ

وكذا أمير المؤمنين أبو بكر البغدادي –حفظه الله وأعزه –، حيث قال في شريط (ولو كره الكافرون): "شدوا على الروافض الحوثة، فإنهم كفار مرتدون". ا.هـ

۞۞۞

فصل
ضعف القول بأصالة كفر طوائف الشيعة

إن القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون ضعيف مرجوح من وجوه عديدة، منها:

أولا: القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون بدعة محدثة:

إن إعمال قواعد أهل العلم وتأصيلاتهم ينبغي أن لا يكون بمعزل عن فقههم وتنزيلاتهم، فإن هذه الطوائف موجودة منذ القرون الأولى في تاريخ الإسلام، ولم نقف على أي أثر معتبر لإمام من أئمة الإسلام ينص على أنهم كفار أصليون!

فالقول بأن هؤلاء الطوائف كفار أصليون تقدم بين يدي العلماء الذين مضوا، الفقهاء الذين قضوا، وما أجمل ما روي عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – أنه قال: "لا تقولن بقولٍ ليس لك فيه إمام". ا.هـ

وسُئل أبو حفص الحداد عن البدعة فقال: "التَّعَدِّي فِي الْأَحْكَامِ، وَالتَّهَاوُنُ فِي السُّنَنِ، وَاتِّبَاعُ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الِاتِّبَاعِ وَالِاقْتِدَاءِ". ا.هـ [الاعتصام للشاطبي ١/١٦٢].

ثانيا: القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون خلاف للإجماع:

لقد انقضت القرون الأول من تاريخ الإسلام ولم يحكم عالم واحد بأن هذه الطوائف كفار أصليون، بل حكم عدد منهم –دون مخالف نعلمه– بأنهم كفار مرتدون.

فالصيرورة إلى القول بأنهم كفار أصليون مخالفة لإجماع الأمة، قال الله تعالى:
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥

وجاء في الحديث المتواتر عنه ﷺ أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك) [خرجه مسلم].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرح الحديث: "وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فضعيف". ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٣/٦٧].

ثالثا: ذكر بعض لوازم القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون:

إن القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون له لوازم باطلة كثيرة، منها:

١- عدم اجبارهم على الإسلام بالسيف.
٢- جواز معاهدتهم وأخذ الجزية منهم.
٣- جواز استرقاق رجالهم.
٤- جواز مفاداة أسراهم والمن عليهم اختيارا.
٥- حرمة قتل من أسلم منهم بعد القدرة عليه.
٦- اعتبار الشهادتين أو ما يقوم مقامهما في دخولهم الإسلام.
٧- تكفير من توقف عن تكفير الواحد منهم بإطلاق.

وغير ذلك من اللوازم التي يضطر القائل بكفرهم أصالة أن يقول بها، أو أن ينكرها فيلفق قولا جديدا، وقد ذم عدد من أهل العلم هذا النوع من التلفيق.

قال الشيخ ابن مُلّا فَرُّوخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "قد استفاض عِنْد فضلاء الْعَصْر منع التلفيق فِي التَّقْلِيد". ا.هـ [القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ١/٧٩].

❖❖❖

خاتمة – نسأل الله حسن الخاتمة

لم نجهد خلال هذه الرسالة في بيان عقائد طوائف الشيعة، والوقوف على أصولهم، ومناقشتها والرد عليها.

بل اكتفينا ببيان الحكم على تلك الطوائف باختصار غير مخل، مع مراعاتنا فيها الاتباع والاقتداء، لا الإحداث والابتداء.

لنحسم بذلك مادة النقاش في بعض أوساط الشباب، ونقف وإياهم على تأصيل المسألة وتقعيدها، دون التأثر بالعواطف الجياشة في انحراف الحكم عليها.

فنسأل الله أن يبارك في هذا الجهد وينميه، ليلامس شغاف القلوب والأفئدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

۞۞۞

الفهرس